

لَا طَرِيقَ إِلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ إِلَّا بِالْمَنْطِقِ
(الإمام الغزالي رحمته الله)

تهذيب المنطق

للعامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني

المولود: ٤٢٢ هـ

المتوفى: ٤٩٢ هـ

مع حاشية السبحاني

لأشجد السُّبْحَانِي الأَرَزْيَاوِي

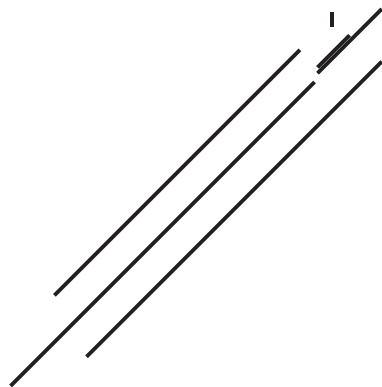
المدرس: بمظاہر علوم وقف سہارنפור سابقاً

وبدار العلوم ديوبند حالياً

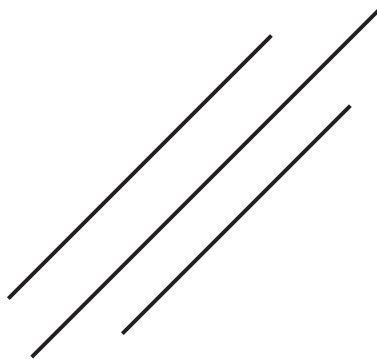
الناشر

مكتبه علميه، اريه، بهار الهند

mob: 8433177539/7091402036



تهذيب المنطق
مع
حاشية السبحاني



(٣) قال جلال الدين الرومي: 'شعر

منطق وحكمت زهر اصلاح
گر بخوانی اندکے باشد مباح

(٥) قال ابن حجر العسقلاني: "ومن آلات الشرع من تفسير وحديث

وفقه؛ المنطق الذي بأيدي الناس اليوم، فإنه علم مفيد لا محذور فيه، إنما المحذور في المنطق المخلوط بالفلسفة المنابذة للشرعية"

(إلهام الباري في تسهيل القطبي ص: ب)

(٦) قال العلامة السنجاري المعروف بابن الأكفاني في كتابه النفيس "

ارشاد القاصد إلى أسى المقاصد: ص ٣٣ حول علو مكانة المنطق، "مفتاح العلوم العقلية وسلمها وميزان المعاني، لأن نسبته إلى المعاني كنسبة النحو إلى اللفظ والعروض إلى القريض وبه يتبين حال كل علم في وثاقته وضعفه وحال كل عالم وباحث ثم قال بعد سطور: "وبالجملة فهو حلية الجنان كما أن الادب حلية اللسان والبيان، وقد رفض هذا العلم وجدد منفعته من لم يعلمه ولا اطلع عليه" وسقنا هذه العبارة بطولها لاشتمالها على درر الفوائد. (إلهام الباري في تسهيل القطبي ص: ب، ت)

(٧) قال ابن تيمية الحرّاني: "وايضا فإن النظر في العلوم الدقيقة يفتق

الذهن ويدربه، ويقويه على العلم فيصير مثل كُرّة الرمي بالنشاب وركوب الخيل تعين على قوة الرمي وركوب، وإن لم يكن ذلك وقت قتال هذا مقصد حسن. (الرد على المنطقيين ص: ٢٥٥)

(٨) قال شيخ الإسلام الإمام تقي الدين السبكي: "المنطق من أحسن العلوم و

أنفعها في كل بحث وفصل القول أنه كالسيف يجاهد به شخص في سبيل الله ويقطع به آخر الطريق.

(۹) **وقال الإمام أبو حيان الأندلسي** في تفسيره ”البحر المحيط“، ”إن المنطق

أصل كل علم وتقويم كل ذهن“

(۱۰) **وقال العلامة الدمنهوري** في ”إيضاح المبهم لمعاني السلم“، ”لا يبعد أن

يكون الاشتغال به فرض كفاية؛ لتوقف معرفة دفع الشبه عليه۔

(إلهام الباری فی تسهیل القطبی ص: ت)

(۱۱) **وقال الإمام الطحاوی** : ”من لم يعرف المنطق فلا يوثق بعلمه ولا بفتواف۔

(إلهام الباری فی تسهیل القطبی ص: ۳)

(۱۲) **قال القاصي ابن رشد** : ”إن المنطق والفلسفة اليونانية كالسلاح يستعمل

للتعمير والتخريب والسلاح لا يكون مقصوداً بذاته، فكذلك المنطق۔

(كشف العلوم شرح سلم العلوم ص: ۱۲)

(۱۳) **قال العلامة الشقيطي** : ”لا شك أن المنطق لو لم يترجم إلى العربية ولم

يتعلمه المسلمون لكان دينهم وعقيدتهم في غنى عنه كما استغنى عنه سلفهم الصالح

ولكنه لما ترجم وتعلم وصارت أقيسته هي الطريق الوحيد لنفي بعض صفات الله الثابتة في

الوحيين كان ينبغي لعلماء المسلمين أن يتعلموه وينظروا فيه ليردوا بها حجج المبطلين

بجنس ما استدلوا به على نفيهم لبعض الصفات لأن إفحام بنفس ألثهم أدعى لانقطاعهم

والزامهم الحق“ (كشف العلوم شرح سلم العلوم ص: ۸، ۹)

(۱۴) **قال القاضي ثنائ الله پانی پتی صاحب مالاہدمنہ** : ”مگر منطق کہ خادم ہم علوم است

خواندان آل البتہ مفید است (وصایا اربعہ: ۱۵۲)

(۱۵) **وقال حجة الإسلام الإمام محمد قاسم النانوتوی** : ”إن أساس

الإسلام وبنیانه علی المعقول“ (إلهام الباری فی تسهیل القطبی ص: ب)

(۱۵) **وقال العلامة أشرف علی التهانوی** : ”ہم تو جیسے بخاری کے

مطالعے میں اجر سمجھتے ہیں، میرزا ہد، امور عامہ کے مطالعہ میں بھی ویسا ہی اجر سمجھتے ہیں مگر شرط

یہ ہے کہ نیت صحیح ہو (رسالہ النور، ماہ ربیع الاول ۱۳۶۱ھ)

(۱۶) **قال العلامة محمد أنور شاه کشمیری** : ”ولست أقلد في

العقلیات أحدًا بل في الفنون كلها وأما الفنون العقلية فأنا أعلم بها من ابن سينا فإنه لا أعلم له إلا بمذهب أرسطو“ (فيض الباری بحوالہ کشف العلوم ص: ۱۴)

(۱۷) **وقال العلامة إبراهيم البلياوی** : ”المنطق للعلوم والفنون كمثل

السما دلل الحقول“ (إلهام الباری فی تسهیل القطبی ص: ۴)

(۱۸) **قال بعض الشعراء** :

”إن رمت إدراك العلوم بسرعة
فعليك بالنحو القديم والمنطق
هذا الميزان العقول مرجح
والنحو إصلاح اللسان بمنطق“

(۱۹) **وقال ايضا بعض شعراء العرب في مدح المنطق**:

”عاب المنطق قوم لا عقول لهم
وليس له إذا عابوه من ضرر
ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة
أن لا يرى ضوءها من ليس ذابصر“

(۲۰) **وقال المفتي شفيع العثماني صاحب معارف القرآن** : ”حضرت شاہ صاحب

(حضرت علامہ انور شاہ کشمیری) فرمایا کرتے تھے کہ ملا حسن کو منطق میں ”ید طولی“ حاصل تھا لیکن بعض اوقات دور کی باتوں تک تو رسائی ہو جاتی تھی لیکن قریب کی باتیں گرفت میں نہیں آتی تھیں۔ (میرے والد میرے شیخ ص: ۳۹)

(۲۱) **قال والدى المحترم المحدث المفتى عليم الدين القاسمى**،

المظاهري :

”نئے فارغین کی صلاحیت میں کمزوری وعدم پختگی کی جہاں بہت ساری وجوہات ہیں وہاں ایک وجہ ”فن منطق سے اعتزال وبعد“ بھی ہے“

هذه أقول العلماء التي تبين بها أهمية المنطق وإفادته،

أقول إن فهم الكتب الدراسية مثلاً ”شرح الجامي، مختصر المعاني، نور الانوار، هداية للمرغيناني“ والاستفادة من الكتب المعبرة نحو ”روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع المثاني للألوسي، غرائب القرآن و رغائب الفرقان للنيسابوري، البرهان في علوم القرآن للزركشي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، فتح القدير شرح هداية، رد المحتار حاشية ابن عابدين، العناية شرح الهداية“ بدون المنطق مستحيل ومن المسلمات الطالب الذي لا يعرف المنطق فهو لا يفهم الكتب الدراسية ولا يقدر على ان يذكر ولا ان ينطق نطقاً صحيحاً بليغاً فلهذا اجتهدوا ايها الإخوان لتحصيل المنطق.

وانا أسأل الله تعالى أن ينفع به طلبة المنطق ويتقبله مني، آمين يا رب

العلمين

ولقد استراح القلم من هذا الرقم يوم الجمعة ٢٢-١١-١٤٤٠هـ حين إقامتي في بلدة سهارنفور (مظاہر علوم) صانها الله وحرسها، والحمد لواجب الوجود مفيض الأرزاق والصلاة والسلام على أفضل البشر وعلى آله الذين مقدمات الدين) لاشئ؛ أسجد السبحاني الأريايوى سألهم الله الباري بفضله الساري المتدرس :مظاہر علوم وقف سهارنفور سابقاً وبدارالعلوم ديوبند حالياً

٢٢-١١-١٤٤٠ھ

٤: المعروف ب”إمام المنطق والفلسفة“ في ديارنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا سَوَاءَ الطَّرِيقِ وَجَعَلَ لَنَا التَّوْفِيقَ خَيْرَ رَفِيقٍ
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ هُدًى هُوَ بِالْإِهْتِدَاءِ حَقِيقٌ، وَنُورًا بِهِ
الْإِقْتِدَاءُ يَلِيقُ؛ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ سَعَدُوا فِي مَنَاجِجِ الصَّدَقِ بِالتَّصَدِيقِ،
وَصَعِدُوا فِي مَعَارِجِ الْحَقِّ بِالتَّحْقِيقِ. (٢)

وَبَعْدُ : فَهَذَا غَايَةُ تَهْذِيبِ الْكَلَامِ فِي تَحْرِيرِ الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ، وَتَقْرِيبِ
الْمَرَامِ مِنْ تَقْرِيرِ عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ.
جَعَلْتُهُ تَبَصُّرَةً لِمَنْ حَاوَلَ التَّبَصُّرَ لَدَى الْإِفْهَامِ، وَتَذَكُّرَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَذَكَّرَ
مِنْ ذَوِي الْأَفْهَامِ، سَيِّمًا الْوَلَدَ الْأَعَزَّ الْحَفِيَّ الْحَرِيَّ بِالْإِكْرَامِ، سَمِيَّ حَبِيبَ اللَّهِ
- عَلَيْهِ التَّحِيَّةُ وَالسَّلَامُ - لَا زَالَ لَهُ مِنَ التَّوْفِيقِ قِوَامٌ، وَمِنْ التَّأْيِيدِ عِصَامٌ، وَعَلَى اللَّهِ
التَّوَكُّلُ وَبِهِ الْإِعْتِصَامُ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي الْمَنْطِقِ

مُقَدِّمَةٌ

أَلْعَلُّمُ إِنْ كَانَ ادْعَاءًا لِلنِّسْبَةِ فَتَصَدِيقٌ (٣). وَإِلَّا فَتَصَوُّرٌ.

(١) بِسْمِ اللَّهِ الْح : قيل الوجه في كتابة البسمة بحذف الالف على خلاف وضع الخط
لكثرة الاستعمال وتطويل الباء عوض عنها. وقال عمر بن عبد العزيز لكاظمه "طَوِّلِ
الْبَاءَ وَأَظْهِرِ السِّينَاتِ وَدَوِّرِ الْيَمِيمَ".

(٢) الكلام الطويل في خطبة الكتاب ليس بمفيد لأنه غير مقصود بالذات. ولأنه
يصرف ذهن المبتدئ إلى غيره من المقصود بالذات

(٣) فتصديق : سيجيء تفصيله وتعريفه في سلم العلوم.

وَيَقْتَسِمَانِ بِالضَّرُورَةِ (١): الضَّرُورَةُ (٢)، وَالْاِكْتِسَابُ بِالنَّظَرِ، وَهُوَ :
مُلَا حَظَّةُ الْبَعْقُولِ لِتَحْصِيلِ الْمَجْهُولِ.

وَقَدْ يَقَعُ فِيهِ الْخَطَأُ، فَاحْتِيجُ إِلَى قَانُونٍ يَعِصُمُ عَنْهُ فِي الْفِكْرِ، وَهُوَ
الْمَنْطِقُ (٣).

وَمَوْضُوعُهُ: الْمَعْلُومُ التَّصَوُّرِيُّ وَالتَّصَدِيقِيُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُوصِلُ
إِلَى مَطْلُوبٍ تَصَوُّرِيٍّ، فَيُسَمَّى "مَعْرِفًا"، أَوْ تَصَدِيقِيٍّ، فَيُسَمَّى "حُجَّةً".

الْبَقْصِدُ الْأَوَّلُ فِي التَّصَوُّرَاتِ

دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مَا وَضِعَ لَهُ "مُطَابَقَةً"، وَعَلَى جُزْءٍ "تَضَمُّنًا"،
وَعَلَى الْخَارِجِ "الْتِزَامًا".

فَصْلٌ فِي مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ

وَالْمَوْضُوعُ (٣): إِنْ قُصِدَ بِجُزْءٍ مِنْهُ (٥) الدَّلَالَةُ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ (٦) فَ"مُرَكَّبٌ"، إِمَّا
تَأْمُرُ: -خَبَرٌ، أَوْ إِنْشَاءٌ-، وَإِمَّا نَاقِصٌ: تَقْيِيدِيٌّ، أَوْ غَيْرُهُ؛ وَإِلَّا فَمُفْرَدٌ :
وَهُوَ: إِنْ اسْتَقَلَّ، فَمَعَ الدَّلَالَةُ بِهَيَأَتِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ
"كَلِمَةً"، وَبِدُونِهَا "إِسْمٌ"، وَإِلَّا فـ "أَدَاةٌ".

(١) بالضرورة: أي بحسب الضرورة.

(٢) الضرورة: في نسخة "إلى الضرورة والاكْتِسَاب".

(٣) المنطق: المنطق إمّا مصدر ميمي بمعنى النطق (گویائی، بولی، گفتگو، قال الله تعالى عز وجل "وعلمنا منطق الطير" النمل الآية ١٦) وأطلق على هذا العلم مبالغة في مدخليته في تكميل النطق كأنه هو هو، وإمّا اسم مكان كأن هذا العلم محل النطق ومظهره

(٣) الموضوع: في نسخة "الموضوع له".

(٥) بجزء منه: في نسخة "بجزئه".

(٦) على جزء معناه: في النسخة "على جزء المعنى".

وَأَيْضًا: إِنْ اتَّحَدَ مَعْنَاهُ، فَمَعَ تَشْخِصِهِ وَضَعًا «عَلَمٌ»، وَبِدُونِهِ
«مُتَوَاطٍ» إِنْ تَسَاوَتْ أَفْرَادُهُ، وَ«مُشَكِّكٌ» إِنْ تَفَاوَتَتْ بِ«أُولَيَّةٍ» أَوْ
«أُولَوِيَّةٍ».

وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنْ وُضِعَ لِكُلِّ إِبْتِدَاءٍ فَ«مُشْتَرِكٌ»، وَإِلَّا فَإِنْ اشْتَهَرَ فِي
الثَّانِي فَ«مَنْقُولٌ»- يُنْسَبُ إِلَى النَّاقِلِ-؛ وَإِلَّا فَ«حَقِيقَةٌ» وَ«هَجَازٌ».

فَصْلٌ فِي مَبَادِي التَّصَوُّرَاتِ

الْمَفْهُومُ إِنْ امْتَنَعَ فَرُضَ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرَيْنِ فَ«جُزْئِيٌّ»، وَإِلَّا
فَ«كُلِّيٌّ»:

(١) اِمْتَنَعَتْ أَفْرَادُهُ، أَوْ أَمَكَنْتْ وَلَمْ تُوجَدْ، أَوْ وَجَدَ الْوَاحِدُ فَقَطْ مَعَ
إِمْكَانِ الْغَيْرِ، أَوْ اِمْتَنَاعِهِ، أَوْ الْكَثِيرِ: مَعَ التَّنَاهِي، أَوْ عَدَمِهِ.

فَصْلٌ

الْكُلِّيَّانِ إِنْ تَفَارَقَا كُلِّيًّا فَ«مُتَبَايِنَانِ»، وَإِلَّا: فَإِنْ تَصَادَقَا كُلِّيًّا
مِنْ الْجَانِبَيْنِ فَ«مُتَسَاوِيَانِ»، -وَنَقِیْضَاهُمَا كَذَلِكَ-؛ أَوْ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ
فَ«أَعْمٌ وَأَخْصٌ مُطْلَقًا»، -وَنَقِیْضَاهُمَا بِالْعَكْسِ-؛ وَإِلَّا فَ«مِنْ وَجْهِ»؛
وَبَيْنَ نَقِیْضَيْهِمَا «تَبَايُنٌ جُزْئِيٌّ» كَالْمُتَبَايِنَيْنِ.

وَقَدْ يُقَالُ «الْجُزْئِيُّ» لِلْأَخْصِ مِنَ الشَّيْءِ، وَهُوَ أَعَمُّ.

وَالْكُلِّيَّاتُ خَمْسٌ

الْأَوَّلُ: الْجِنْسُ، وَهُوَ الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِالْحَقَائِقِ (٢) فِي

(١) امتنعت: في نسخة «إن امتنعت»، أشار المصنف بهذه العبارة إلى أقسام الكلي وهي ستة

ولا حاجة إلى تفصيلها. ولكن شئت فراجع إلى «المنطق مع حاشيته سبحانه» ص ١٩.

(٢) على كَثِيرَيْنِ: في نسخة «على الكثرة المختلفة الحقيقة».

جَوَابٍ "مَا هُوَ؟"؛

فَإِنْ كَانَ الْجَوَابُ عَنِ الْبَاهِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِ مُشَارِكَاتِهَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْهَا
وَعَنِ الْكُلِّ فـ "قَرِيبٌ"، كَالْحَيَوَانِ؛ وَإِلَّا فـ "بَعِيدٌ"، كَالْجِسْمِ النَّاسِي.

الثَّانِي: النَّوْعُ، وَهُوَ الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ بِالْحَقَائِقِ (1) فِي

جَوَابٍ "مَا هُوَ؟"؛

وَقَدْ يُقَالُ عَلَى الْبَاهِيَّةِ الْمَقُولِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا الْجِنْسُ فِي جَوَابٍ
"مَا هُوَ؟"، وَيُخْتَصُّ بِاسْمِ الْإِضَافِي؛ كَالْأَوَّلِ بِالْحَقِيقِيِّ.

ثُمَّ الْأَجْنَاسُ قَدْ تَتَرْتَّبُ مُتَصَاعِدَةً إِلَى الْعَالِي كَالْجَوْهَرِ، وَيُسَمَّى
"جِنْسُ الْأَجْنَاسِ"، وَالْأَنْوَاعُ مُتَنَازِلَةً إِلَى السَّافِلِ، وَيُسَمَّى "نَوْعُ
الْأَنْوَاعِ"، وَمَا بَيْنَهُمَا "مُتَوَسِّطَاتٍ".

الثَّالِثُ: الْفَضْلُ، وَهُوَ الْمَقُولُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابٍ "أُمِّي شَيْءٌ هُوَ فِي

ذَاتِهِ؟".

فَإِنْ مَيَّزَهُ عَنِ الْمُشَارِكَاتِ فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ فـ "قَرِيبٌ"، وَإِلَّا
فـ "بَعِيدٌ".

وَإِذَا نُسِبَ إِلَى مَا يُمَيِّزُهُ فـ "مُقَوِّمٌ"، وَإِلَى مَا يُمَيِّزُ عَنْهُ فـ "مُقَسِّمٌ".

وَالْمُقَوِّمُ لِلْعَالِي مُقَوِّمٌ لِلْسَّافِلِ، وَلَا عَكْسَ؛ وَالْمُقَسِّمُ بِالْعَكْسِ.

الرَّابِعُ: الْخَاصَّةُ، وَهُوَ الْخَارِجُ الْمَقُولُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ

فَقَطُّ.

الخَامِسُ: الْعَرَضُ الْعَامُّ، وَهُوَ الْخَارِجُ الْمَقُولُ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا.

وَكُلُّ مِنْهُمَا إِنْ امْتَنَعَ انْفِكَاكُهُ عَنِ الشَّيْءِ فـ "لَازِمٌ" -بِالنَّظَرِ إِلَى

الْبَاهِيَّةِ، أَوْ الْوُجُودِ-: بَيِّنٌ يَلْزَمُ تَصَوُّرُهُ مِنْ تَصَوُّرِ الْمَلْزُومِ، أَوْ مِنْ

(1) عَلَى كَثِيرَيْنِ: "عَلَى الْكَثْرَةِ الْمَتَّفِقَةِ الْحَقِيقَةِ"

تَصَوُّرُهُمَا الْجُزْمُ بِاللُّزُومِ، وَغَيْرُ بَيِّنٍ: بِخِلَافِهِ، وَإِلَّا فَـ"عَرَضٌ مُفَارِقٌ":
يَدُومُ، أَوْ يَزُولُ بِسُرْعَةٍ، أَوْ بَطْوَءٍ^(١).

خَاتِمَةٌ^(٢)

مَفْهُومُ الْكُلِّيِّ يُسَمَّى "كُلِّيًّا مَنْطِقِيًّا"، وَمَعْرُوضُهُ "طَبْعِيًّا"،
وَالْمَجْمُوعُ "عَقْلِيًّا"، وَكَذَا الْأَنْوَاعُ الْخَمْسَةُ.
(٣) وَالْحَقُّ أَنَّ وُجُودَ الطَّبْعِيِّ بِمَعْنَى وُجُودِ أَشْخَاصِهِ.

فَصْلٌ فِي الْمُعْرِفِ وَأَقْسَامِهِ

مُعْرِفُ الشَّيْءِ مَا يُقَالُ عَلَيْهِ لِإِفَادَةِ تَصَوُّرِهِ.
وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًّا لَهُ وَأَجْلِي، فَلَا يَصِحُّ: بِالْأَعْمِ،
وَالْأَخْصِ، وَالْمُسَاوِيَّ مَعْرِفَةٌ وَجَهَالَةٌ، وَالْأَخْفَى.
وَالْتَّعْرِيفُ بِالْفَصْلِ الْقَرِيبِ "حَدٌّ"، وَبِالْخَاصَّةِ "رَسْمٌ"، فَإِنْ كَانَ مَعَ
الْجِنْسِ الْقَرِيبِ فَتَأَمُّ، وَإِلَّا فَتَنَاقُصٌ.
وَلَمْ يَعْتَبَرُوا بِالْعَرَضِ الْعَامِّ، وَقَدْ أُجِيزَ فِي النَّاقِصِ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ
كَاللَّفْظِيِّ، وَهُوَ مَا يَقْصَدُ بِهِ تَفْسِيرُ مَدْلُولِ اللَّفْظِ.

الْبَقْصِدُ الثَّانِي فِي التَّصْدِيقَاتِ

(٣) الْقَضِيَّةُ قَوْلٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكِذْبَ.

(١) بَطْوَءٌ: فِي نَسْخَةِ "بُطْأ" كِلَاهُمَا صَحِيحٌ لِأَنَّهُمَا مَصْدَرَانِ مِنْ بَابِ كَرَمٍ.

(٢) خَاتِمَةٌ: أَيْ هَذِهِ خَاتِمَةٌ لِمَبَاحِثِ الْكُلِّيِّ (شَرْحُ الْخَبِيصِ ص: ٢٨).

(٣) وَالْحَقُّ: أَشَارَ إِلَى اخْتِلَافِ وُجُودِ الطَّبْعِيِّ وَتَفْصِيلِهِ فِي الْمَطُولَاتِ

(٣) الْقَضِيَّةُ: عَلَى نَوْعَيْنِ حَمِيلَةٍ وَشَرْطِيَّةٍ وَهُمَا تَنْقَسِبَانِ إِلَى عِدَّةِ أَقْسَامٍ، سَيَأْتِي
تَفْصِيلُهُ فِي الْعِبَارَاتِ الْآتِيَةِ.

فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا بِثُبُوتِ شَيْءٍ لِّشَيْءٍ، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ، فَـ"حَمَلِيَّةٌ" مُوجِبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ.

وَيُسَمَّى الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ "مَوْضُوعًا"، وَالْمَحْكُومُ بِهِ "مَحْمُولًا"، وَالِدَّالُّ عَلَى النَّسْبَةِ "رَابِطَةٌ"، وَقَدْ اسْتُعِيرَ لَهَا "هُوَ".
وَالْأَفْشَرُ طَبِيعَةً، وَيُسَمَّى الْجُزْءُ الْأَوَّلُ "مُقَدِّمًا"، وَالثَّانِي "تَالِيًا".

فَصْلٌ فِي التَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ: (١)

وَالْمَوْضُوعُ إِنْ كَانَ شَخْصًا مُعَيَّنًا، سُمِّيَتْ الْقَضِيَّةُ "شَخْصِيَّةً" وَمَخْصُوصَةً، وَإِنْ كَانَ نَفْسَ الْحَقِيقَةِ فَـ"طَبْعِيَّةً"، وَإِلَّا فَإِنْ بَيْنَ كَيْفِيَّةِ أَفْرَادِهِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا فَـ"مَحْصُورَةٌ": كَلِّيَّةٌ، أَوْ جُزْئِيَّةٌ - وَمَا بِهِ الْبَيَانُ سُورًا -؛ وَإِلَّا فَـ"مُهْمَلَّةٌ"، وَتُلَازِمُ الْجُزْئِيَّةَ.

فَصْلٌ فِي التَّقْسِيمِ الثَّانِي

وَلَا بُدَّ فِي الْبُوجِبَةِ مِنْ وُجُودِ الْمَوْضُوعِ، إِمَّا مُحَقَّقًا فَهِيَ "الْخَارِجِيَّةُ"، أَوْ مُقَدَّرًا فَـ"الْحَقِيقِيَّةُ"، أَوْ ذَهْنًا فَـ"الدَّهْنِيَّةُ".

فَصْلٌ فِي التَّقْسِيمِ الثَّالِثِ

وَقَدْ يُجْعَلُ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءًا مِنْ جُزْءٍ، فَتُسَمَّى "مَعْدُولَةً" (٢)، وَإِلَّا فَـ"مُحْصَلَةً".

(١) التقسيم الأول: القضية الحميلة لها أربعة تقسيبات وهو أولها.

(٢) مَعْدُولَةٌ: وهى على ثلاثة أنحاء: الأول: معدولة الموضوع، والثاني: معدولة المحمول، والثالث: معدولة الطرفين.

فصل في التَّقْسِيمِ الرَّابِعِ

وَقَدْ يُصَرَّحُ بِكَيْفِيَّةِ النَّسَبَةِ فِي "مَوْجَهَةٌ"، وَمَا بِهِ الْبَيَانُ جِهَةٌ، وَإِلَّا
فَ"مُطْلَقَةٌ":

فصل في القَضَايَا الْبَسِيطَةِ

فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا بِضَرُورَةٍ النَّسَبَةِ مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ
مَوْجُودَةً، فَ"ضَرُورِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ".

أَوْ مَا دَامَ وَصْفُهُ، فَ"مَشْرُوطَةٌ عَامَّةٌ".

أَوْ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَ"وَقْتِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ".

أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَ"مُنْتَشِرَةٌ مُطْلَقَةٌ".

أَوْ بِدَوَامِهَا مَا دَامَ الذَّاتُ، فَ"دَائِمَةٌ مُطْلَقَةٌ".

أَوْ مَا دَامَ الْوَصْفُ، فَ"عُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ".

أَوْ بِفِعْلِيَّتِهَا، فَ"مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ".

أَوْ بِعَدَمِ ضَرُورَةِ خِلَافِهَا، فَ"مُمْكِنَةٌ عَامَّةٌ".

فَهَذِهِ بَسَائِطُ. ^(١)

فصل في القَضَايَا الْمُرَكَّبَةِ

وَقَدْ تُقَيَّدُ الْعَامَّتَانِ وَالْوَقْتِيَّتَانِ الْمُطْلَقَتَانِ بِ"الدَّوَامِ الذَّاتِي"،
فَتُسَمَّى "الْمَشْرُوطَةُ الْخَاصَّةُ"، وَالْعُرْفِيَّةُ الْخَاصَّةُ، وَالْوَقْتِيَّةُ، وَالْمُنْتَشِرَةُ.
وَقَدْ تُقَيَّدُ الْمُطْلَقَةُ الْعَامَّةُ بِ"الْلاَظْرُورَةِ الذَّاتِيَّةِ"، فَتُسَمَّى

(١) الْبَسِيطَةُ: الْقَضَايَا الْبَسِيطَةُ ثَمَانِيَةٌ وَالْمُرَكَّبَةُ سَبْعَةٌ. وَتَفْصِيلُهُ فِي الشَّرْحِ

«الْوُجُودِيَّةُ اللَّاحْظُورِيَّةُ»، أَوْ بِ«اللَّادَوَامِ الدَّائِي»، فَتُسَمَّى «الْوُجُودِيَّةُ اللَّادَائِمَةُ».

وَقَدْ تُقَيَّدُ الْمُبَكِّنَةُ الْعَامَّةُ بِ«اللَّاحْظُورَةِ» مِنَ الْجَانِبِ الْمُوَافِقِ أَيْضًا، فَتُسَمَّى «الْمُبَكِّنَةُ الْخَاصَّةُ».

وَهَذِهِ مَرْكَبَاتٌ، لِأَنَّ اللَّادَوَامَ إِشَارَةً إِلَى مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ، وَاللَّاحْظُورَةَ إِلَى مُمَكِّنَةٍ عَامَّةٍ مُخَالَفَتِي الْكَيْفِيَّةِ، وَمُوَافَقَتِي الْكَيْفِيَّةِ لِهَا قَيَّدَ بِهِمَا.

فَصْلٌ فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ

(١) الشَّرْطِيَّةُ: «مُتَّصِلَةٌ» إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِثُبُوتِ نِسْبَةٍ عَلَى تَقْدِيرٍ أُخْرَى، أَوْ نَفْيِهَا.

«لِزُومِيَّةٌ»: إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِعِلَاقَةٍ (٢)، وَإِلَّا فَ«اتِّفَاقِيَّةٌ».

وَمُنْفَصِلَةٌ: إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِتَنَافِيِ النِّسْبَتَيْنِ، أَوْ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَهُمَا صِدْقًا وَكِذْبًا مَعًا، وَهِيَ «الْحَقِيقِيَّةُ»، أَوْ صِدْقًا فَقَطْ، فَ«مَانِعَةُ الْجَمْعِ»، أَوْ كِذْبًا فَقَطْ، فَ«مَانِعَةُ الْخُلُوعِ».

وَكُلُّ مِثْلٍ مِنْهُمَا (٣) «عِنَادِيَّةٌ» إِنْ كَانَ التَّنَافِيُّ لِدَايِ الْجُزْأَيْنِ، وَإِلَّا فَ«اتِّفَاقِيَّةٌ».

ثُمَّ الْحُكْمُ فِي الشَّرْطِيَّةِ: إِنْ كَانَ عَلَى جَمِيعِ تَقَادِيرِ الْمُقَدِّمِ فَ«كُلِّيَّةٌ»، أَوْ بَعْضُهَا مُطْلَقًا فَ«جُزْئِيَّةٌ»، أَوْ مُعَيَّنًا فَ«شَخْصِيَّةٌ»، وَإِلَّا فَ«مُهِمَلَةٌ».

(١) الشَّرْطِيَّةُ: على نوعين: الأول، متصلة (وهي قسبان، لزومية واتفاقية)، والثاني، منفصلة (وهي على ثلاثة أنحاء: حقيقية وممانعة الجمع وممانعة الخلو).

(٢) بِعِلَاقَةٍ: في نسخة «لعلاقة» باللام.

(٣) مِنْهُمَا: ستقرأ تفصيلها في شرحه "شرح التهذيب".

وَطَرَفَا الشَّرْطِيَّةِ فِي الْأَصْلِ قَضِيَّتَانِ حَمَلِيَّتَانِ، أَوْ مُتَّصِلَتَانِ، أَوْ مُنْفَصِلَتَانِ، أَوْ مُخْتَلِفَتَانِ، إِلَّا أَنَّهَا خَرَجَتْ بِزِيَادَةِ أَدَاةِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ عَنِ التَّمَامِ.

فَصْلٌ فِي التَّنَاقُضِ

التَّنَاقُضُ: اخْتِلَافُ الْقَضِيَّتَيْنِ بِحَيْثُ يَلْزَمُ لِذَاتِهِ مِنْ صِدْقِ كُلِّ كِذْبٍ الْآخَرَى، أَوْ بِالْعَكْسِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْكَمِّ، وَالْكَيفِ، وَالْجِهَةِ؛ وَالْإِتِّحَادِ ^(١) قِيَمًا عَدَاهَا.

^(٢) فَالنَّقِيضُ لِلضَّرُورِيَّةِ «الْمُبَكِّنَةُ الْعَامَّةُ»، وَلِلدَّائِمَةِ «الْمُطْلَقَةُ الْعَامَّةُ»، وَلِلْمَشْرُوطَةِ الْعَامَّةِ «الْحَيِيزَةُ الْمُبَكِّنَةُ»، وَلِلْعُرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ «الْحَيِيزَةُ الْمُطْلَقَةُ».

وَلِلْمُرَكَّبَةِ الْمَفْهُومِ الْمُرَدَّدُ ^(٣) بَيْنَ نَقِيضِي الْجُزْأَيْنِ، وَلَكِنْ فِي الْجُزْئِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ.

فَصْلٌ فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ

^(٣) الْعَكْسُ الْمُسْتَوِيُّ: تَبْدِيلُ طَرَفِي الْقَضِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيفِ.

^(١) الْإِتِّحَادُ: عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ «الْإِخْتِلَافُ».

^(٢) فَالنَّقِيضُ: فِي نَسْخَةِ «وَالنَّقِيضُ» بِالْوَاوِ وَالْأَصَحُّ الْفَاءُ لِأَنَّهَا لِلْفَسِيرِ.

^(٣) الْمُرَدَّدُ: اسْمُ الْمَفْعُولِ.

^(٣) الْعَكْسُ الْمُسْتَوِيُّ: سَيَجِي تَفْصِيلُهُ فِي الْقَطْبِي وَسَلَمِ الْعُلُومِ. هَهُنَا بَحْثُ لَطِيفٍ فِي

«الْمَنْطِقُ مَعَ حَاشِيَةِ سُبْحَانِي ص ٣٩».

وَالْبُوجِبَةُ إِمَّا تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً لِحَوَازِ عُمُومِ الْمَحْذُولِ أَوِ التَّالِيِ.
وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، وَإِلَّا لَزِمَ سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ
نَفْسِهِ.

وَالْجُزْئِيَّةُ لَا تَنْعَكِسُ أَصْلًا لِحَوَازِ عُمُومِ الْمَوْضُوعِ أَوِ الْمُقَدَّمِ.
وَأَمَّا بِحَسَبِ الْجِهَةِ:

فَمِنْ الْبُوجِبَاتِ:

تَنْعَكِسُ الدَّائِمَتَانِ وَالْعَامَّتَانِ "حِينَئِذٍ مُطْلَقَةً".

وَالْخَاصَّتَانِ "حِينَئِذٍ لَا دَائِمَةً".

وَالْوَقْتِيَّتَانِ وَالْوُجُودِيَّتَانِ وَالْمُطْلَقَةُ الْعَامَّةُ "مُطْلَقَةً عَامَّةً".

وَلَا عَكْسَ لِلْمُبْكِنَتَيْنِ.

وَمِنْ السَّوَالِبِ:

تَنْعَكِسُ الدَّائِمَتَانِ "دَائِمَةً مُطْلَقَةً"، وَالْعَامَّتَانِ "عُرْفِيَّةً عَامَّةً"،

وَالْخَاصَّتَانِ "عُرْفِيَّةً لَا دَائِمَةً" فِي الْبَعْضِ.

وَالْبَيَانُ فِي الْكُلِّ: أَنَّ نَقِيضَ الْعَكْسِ مَعَ الْأَصْلِ يُنْتِجُ الْمَحَالَ.

وَلَا عَكْسَ لِلْبَوَاقِي بِالنَّقْضِ.

فَصْلٌ فِي عَكْسِ النَّقِيضِ

عَكْسُ النَّقِيضِ: تَبْدِيلُ نَقِيضِي الطَّرَفَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ
وَالْكِيفِ؛ أَوْ ^(١) جَعْلُ نَقِيضِ الثَّانِي أَوَّلًا مَعَ مُخَالَفَةِ الْكِيفِ.

وَحُكْمُ الْبُوجِبَاتِ هَهُنَا حُكْمُ السَّوَالِبِ فِي الْمُسْتَوِيِّ وَبِالْعَكْسِ.

وَالْبَيَانُ الْبَيَانُ، وَالنَّقْضُ النَّقْضُ.

^(١) أَوْ جَعْلُ: أَشَارَ إِلَى مَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ بُيِّنَ انْعِكَاسُ الْخَاصَّتَيْنِ مِنَ الْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ هَهُنَا، وَمِنْ
السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ ثَمَّةٌ إِلَى الْعُرْفِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْإِفْتِرَاضِ. ^(١)

فَصْلٌ فِي الْقِيَاسِ ^(٢)

الْقِيَاسُ: قَوْلُ مَوْلَفٍ مِنْ قَضَايَا يَلْزَمُ لِدَاثِهِ قَوْلُ آخَرٍ.
فَإِنْ كَانَ مَذْكُورًا فِيهِ بِمَادَّتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَ«اسْتِثْنَائِيٌّ»؛ وَإِلَّا
فَ«إِقْتِرَائِيٌّ»: حَمَلِيٌّ أَوْ شَرْطِيٌّ.
وَمَوْضُوعُ الْبَطْلُوبِ مِنَ الْحَمَلِيِّ يُسَمَّى «أَصْغَرُ»، وَحَمُولُهُ «أَكْبَرُ»،
وَالْمُتَكَرِّرُ ^(٣) «أَوْسَطُ»، وَمَا فِيهِ ^(٤) «الْأَصْغَرُ صُغْرَى»، وَالْأَكْبَرُ «كُبْرَى».
وَالْهَيْئَةُ «شَكْلًا». ^(٥)

وَالْأَوْسَطُ إِمَّا: حَمُولُ الصُّغْرَى وَمَوْضُوعُ الْكُبْرَى، فَهُوَ «الشَّكْلُ
الْأَوَّلُ»؛ أَوْ: حَمُولُهُمَا فَ«الثَّانِي»؛ أَوْ: مَوْضُوعُهُمَا فَ«الثَّالِثُ»؛ أَوْ: عَكْسُ
الْأَوَّلِ فَ«الرَّابِعُ».

^(١) بِالْإِفْتِرَاضِ: (الف) في نسخة بعده «لفظ فتأمل» أي بالافتراض فتأمل، (ب) وفي

نسخة «بالافتراض» فقط كما في هذه النسخة، (ج) وفي نسخة «فتأمل» فقط.

^(٢) فَصْلٌ فِي الْقِيَاسِ: لها فرغ من مبادئ التصديقات شرع في مقاصدها
وقال القياس الخ.

^(٣) المتكرر: في نسخة أخرى «المكرر» من تفعيل.

^(٤) ما فيه: وفي نسخة «فيها» أقول بتوفيق الله تعالى إن تأنيث الضمير باعتبار القضية
والتذكير باعتبار القول وكلاهما صحيح.

^(٥) الْهَيْئَةُ «شَكْلًا»: هذه العبارة ليست في نسخة من النسخ الهندية.

فصل في شرائط الإنتاج

وَيُشْتَرَطُ:

فِي الْأَوَّلِ إِيْجَابُ الصُّغْرَى، وَفَعْلِيَّتُهُمَا مَعَ كُلِّيَّةِ الْكُبْرَى،
لِيُنْتِجَ الْمَوْجِبَتَانِ مَعَ الْمَوْجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ الْمَوْجِبَتَيْنِ، وَمَعَ السَّالِبَةِ
الْكُلِّيَّةِ السَّالِبَتَيْنِ بِالضَّرُورَةِ.

وَفِي الثَّانِي: اخْتِلَافُهُمَا فِي الْكَيْفِ، وَكُلِّيَّةُ الْكُبْرَى مَعَ دَوَامِ
الصُّغْرَى،

أَوْ انْعِكَاسُ سَالِبَةِ الْكُبْرَى، وَكَوْنُ الْمُبَكِّنَةِ مَعَ الضَّرُورِيَّةِ،
أَوِ الْكُبْرَى الْمَشْرُوطَةِ،

لِيُنْتِجَ الْكُلِّيَّتَانِ "سَالِبَةُ كُلِّيَّةٌ"، وَالْمُخْتَلِفَتَانِ فِي الْكَمِّ أَيْضًا
"سَالِبَةُ جُزْئِيَّةٌ"، بِالْخُلْفِ، أَوْ عَكْسُ الْكُبْرَى، أَوِ الصُّغْرَى ثُمَّ التَّرْتِيبُ
ثُمَّ النَّتِيجَةُ.

وَفِي الثَّالِثِ: إِيْجَابُ الصُّغْرَى، وَفَعْلِيَّتُهُمَا مَعَ كُلِّيَّةِ أَحَدَاهُمَا.

لِيُنْتِجَ الْمَوْجِبَتَانِ مَعَ الْمَوْجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ أَوْ بِالْعَكْسِ "مَوْجِبَةُ
جُزْئِيَّةٌ"، وَمَعَ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ أَوِ الْكُلِّيَّةِ مَعَ الْجُزْئِيَّةِ "سَالِبَةُ جُزْئِيَّةٌ"،
بِالْخُلْفِ، أَوْ عَكْسُ الصُّغْرَى، أَوِ الْكُبْرَى ثُمَّ التَّرْتِيبُ ثُمَّ النَّتِيجَةُ.

وَفِي الرَّابِعِ: إِيْجَابُهُمَا مَعَ كُلِّيَّةِ الصُّغْرَى، أَوْ اخْتِلَافُهُمَا مَعَ كُلِّيَّةِ
أَحَدَاهُمَا.

لِيُنْتِجَ الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ مَعَ الْأَرْبَعِ، وَالْجُزْئِيَّةُ مَعَ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ،
وَالسَّالِبَتَانِ مَعَ الْمَوْجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ، وَكُلِّيَّتُهُمَا مَعَ الْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ "جُزْئِيَّةٌ
مَوْجِبَةٌ" إِنْ لَمْ يَكُنْ بِسَلْبٍ، وَإِلَّا فَ"سَالِبَةٌ"،

بِالْخُلْفِ، أَوْ بِعَكْسِ التَّرْتِيبِ ثُمَّ النَّتِيجَةُ، أَوْ بِعَكْسِ الْمُقَدَّمَاتَيْنِ،
أَوْ بِالرَّدِّ إِلَى الثَّانِي بِعَكْسِ الصُّغْرَى، أَوِ الثَّالِثِ بِعَكْسِ الْكُبْرَى.

وَضَابِطَةُ شَرَائِطِ الْأَرْبَعَةِ

أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهَا: ^(١)

(١) إِمَّا مِنْ عُمُومِ مَوْضُوعِيَّةِ الْأَوْسَطِ :

[١] - مَعَ مُلَاقَاتِهِ لِلْأَصْغَرِ بِالْفِعْلِ، [٢] - أَوْ حَمْلِهِ عَلَى الْأَكْبَرِ؛

(٢) وَإِمَّا مِنْ عُمُومِ مَوْضُوعِيَّةِ الْأَكْبَرِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْكَيْفِ وَمَعَ

مُنَافَاةٍ نِسْبَةٍ وَصَفِ الْأَوْسَطِ إِلَى وَصَفِ الْأَكْبَرِ لِنِسْبَتِهِ إِلَى ذَاتِ
الْأَصْغَرِ.

فَصْلٌ

(٢) الشَّرْطِيُّ مِنَ الْإِقْتِرَانِي :

إِمَّا أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ مُتَّصِلَتَيْنِ، أَوْ مُنْفَصِلَتَيْنِ، أَوْ حَمْلِيَّةٍ وَمُتَّصِلَةٍ، أَوْ
حَمْلِيَّةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ، أَوْ مُتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ.

وَيَنْعَقِدُ فِيهِ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ، وَفِي تَفْصِيلِهَا طَوْلٌ.

(١) لَهَا : هذا اللفظ غير موجود في نسخة من النسخ فهذا خطأ صريح كما شهدت به النسخة

القديمة وشروح الضابطة (تهذيب المنطق ص ١٥/ من مجموعة، مسائل منطق ص ٩٣)

(٢) الشَّرْطِيُّ : إعلم أن الشرطي على ما مر ينقسم إلى حملي وشرطي لأنه إن تر كـب من

الحمليات البهضة فحملي وإن لم يتركب منها فشرطي بأن تر كـب من الشرطيات البهضة أو
الشرطيات والحمليات.

فَصْلٌ

(١) الِاسْتِثْنَائِيُّ يُنتِجُ :
 مِنَ الْمُتَّصِلَةِ وَضَعُ الْمُقَدِّمِ (٢)، وَرَفْعُ التَّالِيِ؛
 وَمِنَ الْحَقِيقِيَّةِ وَضَعُ كُلِّ كَمَانِعَةٍ الْجَمْعِ،
 وَرَفْعُهُ كَمَانِعَةِ الْخُلُوءِ.
 وَقَدْ يُخْتَصُّ بِاسْمِ "قِيَاسِ الْخُلْفِ"، وَهُوَ : مَا يُقْصَدُ بِهِ إِثْبَاتُ
 الْمَطْلُوبِ بِإِبْطَالِ نَقِيضِهِ وَمَرْجِعُهُ إِلَى اسْتِثْنَائِيٍّ وَاقْتِرَانِيٍّ.

فَصْلٌ

الِاسْتِقْرَاءُ : تَصَفُّحُ الْجُزْئِيَّاتِ لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ كُلِّيٍّ.
 وَالتَّمَثِيلُ : بَيَانُ مُشَارَكَةِ جُزْئِيٍّ لِآخَرٍ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ، لِيُثْبِتَ فِيهِ.
 وَالْعُمْدَةُ (٣) فِي طَرِيقِهِ الدَّوْرَانُ وَالتَّرْدِيدُ.

فَصْلٌ (٣)

الْقِيَاسُ:
 إِمَّا: بُرْهَانِيٌّ، يَتَأَلَّفُ مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ.
 وَأَصُولُهَا: الْأَوَّلِيَّاتُ، وَالْمُشَاهَدَاتُ، وَالتَّجَرُّبِيَّاتُ، وَالْحَدْسِيَّاتُ،
 وَالْمُتَوَاتِرَاتُ، وَالْفِطْرِيَّاتُ.

(١) الِاسْتِثْنَائِيُّ: وهو ايضا على نوعين اتصالى وانفصالى.

(٢) وَضَعُ الْمُقَدِّمِ: البرادب "وضع المقدم" إثباته "ورفع التالى" نفيه.

(٣) الْعُمْدَةُ: البرادبها "المعتمد عليه".

(٣) فصل: أى فصل فى مواد الأقيسة، لى أفرغ المصنف من صور الأقيسة شرع فى موادها.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْأَوْسَطُ مَعَ عَلَيْهِتِهِ لِلنِّسْبَةِ فِي الذِّهْنِ عِلَّةٌ لَهَا فِي الْوَاقِعِ
فَ«لَيْسَ»^(١)، وَإِلَّا فَ«إِنِّي».

وَأَمَّا: جَدَلِي، يَتَأَلَّفُ مِنَ الْمَشْهُورَاتِ وَالْمُسَلَّمَاتِ.

وَأَمَّا: خِطَابِي، يَتَأَلَّفُ مِنَ الْمَقْبُولَاتِ وَالْمُطْنُونَاتِ.

وَأَمَّا: شِعْرِي، يَتَأَلَّفُ مِنَ الْمُخَيَّلَاتِ.

وَأَمَّا سَفْسَطِي، يَتَأَلَّفُ مِنَ الْوَهْمِيَّاتِ وَالْمُشَبَّهَاتِ.

خَاتِمَةٌ

أَجْزَاءُ الْعُلُومِ ثَلَاثَةٌ :

الْمَوْضُوعَاتُ: وَهِيَ الَّتِي يُبْحَثُ^(٢) فِي الْعِلْمِ عَنْ أَعْرَاضِهَا الدَّائِيَّةِ^(٣).

وَالْمَبَادِي: وَهِيَ حُدُودُ الْمَوْضُوعَاتِ^(٤)، وَأَجْزَاءُهَا^(٥)، وَأَعْرَاضُهَا^(٦)،

وَمَقَدِّمَاتُ بَيِّنَةٍ^(٧)، أَوْ مَا خُوِذَتْ يُبَيِّنُ^(٨) عَلَيْهَا قِيَاسَاتُ الْعِلْمِ.

^(١) لَيْسَ: سِيَأْتِي تَفْصِيلُهُ الشَّافِي فِي الْقَطْبِي فَاَنْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظَرِينَ.

^(٢) يُبْحَثُ: فِي نَسْخَةِ «تَطْلُب».

^(٣) عَنْ أَعْرَاضِهَا: فِي نَسْخَةِ، «عَوَارِضُهَا الدَّائِيَّة»؛ كَالْتَصُورِ وَالتَّصْدِيقِ لِهَذَا الْعِلْمِ فَإِنَّهُ

يُبْحَثُ فِي الْمُنْطِقِ عَنْ أَعْرَاضِهَا الدَّائِيَّةِ عَلَى مَا عُرِفَتْ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ.

^(٤) حُدُودُ الْمَوْضُوعَاتِ: أَيْ تَعَارِيفُهَا كَتَعْرِيفِ الْكَلِمَةِ مِثْلًا بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لِلْمَعْنَى الْبِفِرْدِ.

^(٥) أَجْزَاءُهَا: بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ «الْمَوْضُوعَاتُ» أَيْ حُدُودُ أَجْزَاءِ الْمَوْضُوعَاتِ

كَتَعْرِيفِ أَجْزَاءِ الْكَلِمَةِ مِنَ اللَّفْظِ وَالْوَضْعِ وَالْمَعْنَى الْبِفِرْدِ مِثْلًا.

^(٦) أَعْرَاضُهَا: بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ الْمَوْضُوعَاتُ أَيْ حُدُودُ أَعْرَاضِ الْمَوْضُوعَاتِ

كَتَعْرِيفِ مَا يَعْضُ الْكَلِمَةَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَالْبِنَاءِ وَغَيْرِهِمَا.

^(٧) مَقَدِّمَاتُ: أَنْظِرْ لِحِلِّهَا إِلَى الشَّرْحِ «شَرْحُ التَّهْذِيبِ»

^(٨) يُبَيِّنُ: عَلَى صِيغَةِ الْمَضَارِعِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْإِبْتِنَاءِ. هَكَذَا فِي شَرْحِ الْخَبِيصِ.

وَالْمَسَائِلُ: وَهِيَ قَضَايَا تُطْلَبُ فِي الْعِلْمِ.
وَمَوْضُوعَاتُهَا: إِمَّا مَوْضُوعُ الْعِلْمِ بِعَيْنِهِ؛ أَوْ نَوْعٌ مِنْهُ؛ أَوْ عَرْضٌ ذَاتِي لَّهُ؛
أَوْ مُرَكَّبٌ.

وَمَحْمُولَاتُهَا: أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنْهَا، لَا حِقَّةٌ لَهَا لِذَوَاتِهَا.
وَقَدْ يُقَالُ «الْمَبَادِي» لِمَا يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الْمَقْصُودِ؛ وَ«الْمُقَدَّمَاتُ»
لِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشُّرُوعُ بِوَجْهِ الْبَصِيرَةِ، وَفَرَطِ الرَّغْبَةِ، كَتَعْرِيفِ
الْعِلْمِ، وَبَيَانِ غَايَتِهِ، وَمَوْضُوعِهِ.
وَكَانَ الْقَدَمَاءُ يَذْكُرُونَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ مَا يُسَمُّونَهُ «الرُّؤُوسَ
الْثَمَانِيَّةَ».

الْأَوَّلُ: الْغَرَضُ، لِئَلَّا يَكُونَ طَلَبُهُ عَبَثًا.
وَالثَّانِي: الْمَنْفَعَةُ، أَيْ مَا يُشَوِّقُ ^(١) الْكُلَّ طَبْعًا، لِيَنْشَطَ فِي الطَّلَبِ،
وَيَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ.

وَالثَّالِثُ: التَّسْبِيَةُ، وَهِيَ عُنْوَانُ الْعِلْمِ، لِيَكُونَ عِنْدَهُ إِجْمَالُ مَا
يُفَصِّلُهُ. ^(٢)

وَالرَّابِعُ: الْمَوْلَفُ، لِيَسْكُنَ قَلْبُ الْمُتَعَلِّمِ.
وَالْخَامِسُ: أَنَّهُ مِنْ أَيِّ عِلْمٍ هُوَ؟، لِيُطْلَبَ فِيهِ مَا يَلِيْقُ بِهِ.
وَالسَّادِسُ: أَنَّهُ مِنْ أَيِّ عِلْمٍ هُوَ؟، لِيُقَدَّمَ عَلَى مَا يَجِبُ، وَيُؤَخَّرَ
عَمَّا يَجِبُ.

وَالسَّابِعُ: الْقِسْمَةُ وَالتَّبْوِيْءُ، لِيُطْلَبَ فِي كُلِّ بَابٍ مَا يَلِيْقُ بِهِ.

^(١) يُشَوِّقُ: فِي بَعْضِ النُّسخِ «يَتَشَوَّقُ» وَهُوَ خَطَأٌ.

^(٢) مَا يُفَصِّلُهُ: إِنْ كَانَ بَعْدَ مَا يُفَصِّلُهُ لَفْظُ «الْغَرَضُ» فَهُوَ أَوَّلَى كَمَا فِي الْبَرَقَاتِ. ص ٦٢
يَعْنِي مَا يُفَصِّلُهُ الْغَرَضُ.

وَالثَّامِنُ: الْأَمْحَاءُ التَّعْلِيلِيَّةُ، وَهِيَ «التَّقْسِيمُ»، أَعْنَى التَّكْثِيرُ مِنْ فَوْقِ، وَ«التَّحْلِيلُ» عَكْسُهُ، وَ«التَّحْدِيدُ»، أَيْ فِعْلُ الْحَدِّ، وَ«الْبُرْهَانُ» أَيْ الطَّرِيقُ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى الْحَقِّ، وَالْعَمَلُ بِهِ. وَهَذَا ^(١) بِالْبَقَاصِدِ أَشْبَهُ.

فقط

تَمَّتْ بِالْخَيْرِ بِالْخَيْرِ بِالْخَيْرِ

والله أعلم بالصواب وعنده حسن المآب

هذا آخر ما تيسر لي في توضيح المتن وكشف معضلاته وتسهيل طريق الوصول إلى مخفياته. وأسأل الله تعالى من فضله أن يتقبله وينفع به كما نفع بأصله ثم المأمول من مكارم الأقران ومحاسن الخلان أن يتجاوزوا عما فيه عن السهو والنسيان (لأن الإنسان مركب من الخطأ والنسيان ع بشر بشر بفرشته تو بن سكتا نهين) بالصفح والغفران وإن عثروا على الخطأ الصريح فليستتروه بالتصحيح.



(١) هذا: في النسخة القديمة لفظ "هو".